

قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٨

بربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٧٥٥٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وسبعون مليوناً وخمسمائة واثنان وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٤٥٨٦١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وأربعون مليوناً وثمانمائة وواحد وستون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٣٦٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٩٣٦١٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٦٢١١١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وستون مليوناً ومائة وأحد عشر ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ١٦٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) منه مبلغ ١٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ١٣٤٥١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليوناً وأربعمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدمات استثمارية بمبلغ ٤٣٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩١١١٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ١٣٤٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليوناً وأربعمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٩٩٠٠٠٠٠ جنيه .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٥٥١٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

